نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.03.197 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 07.03
بتتميم مجموعة القانون الجنائي
في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

مادة فريدة

يتمم الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بالباب العاشر التالي :

«الكتاب الثالث

«الجزء الأول

«الباب العاشر

«المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

«الفصل 3 - 607. ـ يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر «وبالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين «فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات «عن طريق الاحتيال.

«ويعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات «أو في جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق «دخوله.

«تضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة «في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره.»

«الفصل 4 - 607. ـ دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 10.000 إلى «100.000 درهم كل من ارتكب الأفعال المشار إليها في الفصل السابق «في حق مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات يفترض أنه «يتضمن معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو أسرارا «تهم الاقتصاد الوطني.

«دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع العقوبة إلى الحبس «من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من 100.000 إلى 200.000 «درهم إذا نتج عن الأفعال المعاقب عليها في الفقرة الأولى من هذا «الفصل تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات «أو حذفها أو اضطراب في سير النظام، أو إذا ارتكبت الأفعال من «طرف موظف أو مستخدم أثناء مزاولة مهامه أو بسببها، أو إذا سهل «للغير القيام بها.»

«الفصل 5 - 607. ـ يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات «وبالغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين «كل من عرقل عمدا سير نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أحدث فيه «خللا.»

«الفصل 6 - 607. ـ يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات «وبالغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين «فقط كل من أدخل معطيات في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أتلفها «أو حذفها منه أو غير المعطيات المدرجة فيه، أو غير طريقة معالجتها «أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال.»

«الفصل 7 - 607. ـ دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى «1.000.000 درهم كل من زور أو زيف وثائق المعلوميات أيا كان «شكلها إذا كان من شأن التزوير أو التزييف إلحاق ضرر بالغير.

«دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، تطبق نفس العقوبة، على «كل من استعمل وثائق المعلوميات المشار إليها في الفقرة السابقة وهو «يعلم أنها مزورة أو مزيفة.»

«الفصل 8 - 607. ـ يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص «عليها في الفصول 3-607 إلى 7-607 أعلاه والفصل 10-607 بعده «بالعقوبة المطبقة على الجريمة التامة.»

«الفصل 9 - 607. ـ تطبق عقوبة نفس الجريمة المرتكبة أو العقوبة «المطبقة على الجريمة الأشد على كل من اشترك في عصابة أو اتفاق تم «لأجل الإعداد لواحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا «الباب، إذا تمثل الإعداد في فعل أو أكثر من الأفعال المادية.»

«الفصل 10 - 607. ـ يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات «وبالغرامة من 50.000 إلى 2.000.000 درهم كل من صنع تجهيزات «أو أدوات أو أعد برامج للمعلوماتيات أو أية معطيات أعدت أو اعتمدت «خصيصا لأجل ارتكاب الجرائم المعاقب عليها في هذا الباب أو تملكها «أو حازها أو تخلى عنها للغير أو عرضها أو وضعها رهن إشارة الغير.»

«الفصل 11-607. ـ يجوز للمحكمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية «أن تحكم بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص «عليها في هذا الباب والمتحصل عليه منها.

«يمكن علاوة على ذلك، الحكم على الفاعل بالحرمان من ممارسة واحد «أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من هذا القانون «لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

«يمكن أيضا الحكم بالحرمان من مزاولة جميع المهام والوظائف «العمومية لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات وبنشر أوبتعليق الحكم «الصادر بالإدانة.»

ظهير شريف رقم 1.03.200 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 67.99 المتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 67.99 المتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 67.99

يتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية

الفصل الأول

التسمية والمهام

المادة 1

تطلق على «الخزانة العامة» المحدثة بموجب الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1345 (فاتح نوفمبر 1926) تسمية «المكتبة الوطنية للمملكة المغربية» التي تحتفظ بوظيفتها كمؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتخضع المكتبة الوطنية للمملكة المغربية لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقيد الأجهزة المختصة بهذه المؤسسة بأحكام هذا القانون خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، والسهر بوجه عام فيما يخصها على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتخضع المكتبة الوطنية للمملكة المغربية أيضا لمراقبة الدولة المالية التي تخضع لها المؤسسات العامة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2

تتولى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية القيام بالمهام التالية :

1 ـ جمع ومعالجة وحفظ ونشر الرصيد الوثائقي الوطني، وكذا المجموعات الوثائقية الأجنبية التي تمثل مختلف معارف الإنسانية، ولهذا الغرض تكلف بما يلي :

- التكفل بتلقي وتدبير الإيداع القانوني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- إعداد ونشر البيبليوغرافية الوطنية ؛
- اقتناء الوثائق الوطنية والأجنبية من مخطوطات ومطبوعات وأختام وبطاقات وخرائط ومقطوعات موسيقية وصور فوتوغرافية ووثائق صوتية وبصرية وسمعية ومعلوماتية ونقود وميداليات عن طريق الشراء أو الهبات أو التبادل ؛
- فهرسة وتحليل وتصنيف الوثائق المحفوظة لديها وتوفير وسائل البحث البيبليوغرافي ؛
- السهر على صيانة المجموعات الوثائقية الخاصة بها والحفاظ عليها واقتراح الإجراءات اللازمة من أجل صيانة الرصيد الوثائقي الوطني ؛
- تدبير الرقم الدولي الموحد للكتب (ردمك) والرقم الدولي الموحد للدوريات (ردمد) على الصعيد الوطني ؛